بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقها خيار العباد كما قال سول الشفيع يوم
التناد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والصلوة والسلام
عليه وعلى سائر الانبيآء العظام والاولياء الكرام فبعد قال
العبد الفقير الى ربه القدير صادق محمد بن علي السافري لما اشتغلت
في عنفوان شبابي بالفقه الشريف وجمعت مسائله المفتى بها
الواقعة في بلدكم غالبا اردت ان ارتبها على منوال الكتب تسهيلا
للحكام وتنقيحا للانام راجيا من الله الجليل اجرا جزيلا وخيرا جميلا
وتسميها صفوة الفتاوى ومن اراد ان لا يحتاج في الافتآء الى
كتاب آخر من الفقه فليكتبها وانا اشرع في المقصود بعون
الملك المعبود

المطهرات للنجاسات خمسة عشر

المايع الطهور القالع ودلك الثقيل بالارض وجفاف الارض
بالشمس ومسح الصقيل ودلك الخف ودلك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالمآء والقار وانقلاب العين
والدباغة والتقور في الغارة اذا ماتت في سمن والذكوة
من الابل ونزح البير ودخول المآء من جانب وخروجه من آخر
وحفر الارض بقلب اعلاها اسفلها وذكر بعضهم ان قسمة المني من
المطهرات فلو تنجس بزبني طعام طهر وفي التخفيف لا يطهر
وانما جاز للحل الانتفاع للشك فيها حتى فرع عادة الثوب يطهر

بالغرك

بالغرك من المني اذا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا
واضى عقيب بوله لم يزل الا بالمآء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف في
بول الهرة وفرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كرقيه الله ما كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم الطهر ول اذا قطع وبقي
فيها العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وطحالها
بسيل من بدن الانسان على المخاط ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشر الخمر نجس الا خمر طير
ماكول وغير ماكول على القولين وخمر الغارة على احدى الروايتين
الجزء المنفصل من الحي كبته كالاذن المقطوعة والسنة اذا نظفه
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثرا لا يعفى فان تنجس فلا بد
من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات تقوم مقامه
يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح
الذي استنجى به اذا عجز والناس عنه غافلون من توضا و
من مآء نجس وهناك من يعلم يفرض عليه الاعلام راى في ثوب
نجاسة غالبة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا
فلا الطرفة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره
تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا ابتل به يحرم اكله
الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها والقيت في المآء قبل
شق بطنها صار المآء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق
الى طهرها الا ان تحمل الهرة اليها فاكلها الحل من طهارت اعضاء

يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء

في الفتاوى ولو لقيت دجاجة او شاة حال الغليان
في الماء قبل ان يشق بطنها لا تطهر ابدا من طهارة جواهر
القفه ولو ان جدا يتغذى بلبن الخنزير فلا بأس بأكله لان
لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط
ولا يتغير لحمه وما روى ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح
فذلك على سبيل التنزه والا ان ذلك شرط من شرح المنظومة
في كتاب الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتابه الامالي لا يكره
التوضؤ بسور الهرة خاصة كذا في نهايته والماء في حانة الخمار
او اشرب الماء على فور ما يتنجس كذا في الهداية والخلاصة والكافي
وكذا سور الآدمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الحسامي وتحفة
الفقهاء من جواهر البحار وان لحست الهرة كف رجل او موضعا
من بدنه يكره لان به عما تفعل ذلك الفعل وهو اللحس لان ريقها
مكروه وذكر في موضع آخر ان بالهرة لو لحست عضوا فان غسلته
قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل بالصلوة والا ولى ان يغسله
من الذخيرة في الابخاس لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شرب
الماء على فوره نجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره وان
مكث ساعة ثم شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله لاحتمال
غسلها فاها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على اصله من انها
لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية من الاشباه في الفن الاول
وفيه ايضا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته
بالسكر كذا في شرح المنظومة لابن وهبان انتهى سئل زين الدين

ابن نجيم

عن المتعمد ومن به جراحة اذا مسح على العصابة في
الوضوء ثم بدا لها باخرى ولم يعد عليها المسح هل لان يصلي ويجزيه
المسح الاول اجاب نعم لان يصلي ويجزيه المسح الاول وانت تعلم
ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فتذكر
في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين فاليقين
جلاء يرفع بشك وعن محمد رح قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع
الخلاء ولقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما
قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد
قضائها وكذلك الحديث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماؤه ثم
انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر
انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من
طهارة المبسوط نام ووضع رأسه على ركبته قال بعض المشايخ ينتقض ما ينتقض الوضوء به
نامه وسقط ان باستيقاظه حتى سقط فلا ينتقض وضوءه وان
استيقظ بعد سقوط فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم
يسقط لا ينتقض سواء وضع الكف وظهره ما لم يضع جنبه
على الارض من طهارة خواهر زاده الفتاوى ان نام جالسا وسقط
قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان انتبه
قبل ان يزول مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه
بعد ما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط
وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه وحنفه
المعنى فيه ان المتمكن مستوخا والمفاصل انتقوم في الصلوة لا يكون

اذا رای مسلما یزنی بحلیلۃ فقتلہ واتما یمنع خوفا ان یقتلہ ولا یصدق
فی انہ یزنی انتہی وفی منیۃ المفتی اذا دان بکرہ غلاما او امراۃ علی
الفاحشۃ فلہم سیبنطیہا وفی الآبا القتل فذہ معدد انتہی من
حدود المنح فی باب التعزیر کذا فی کراہیۃ خزانۃ الفتاوی من رای
رجلا یرید ان یزنی امراتہ او جاریتہ او محرما لہ وہو مکرہ لہا
فلہ قتلہ وان کان مطاوعین قتل الرجل والمراۃ جمیعا والکلام
فی اثباتہ اذا انکر ورثۃ المقتول وجوہا صحیحا ان کان القتیلان فی فراش
واحد فی بیت فی منزل واحد فالبینۃ علی القاتل وقیل ان صدر القتل
من تستبعد منہ ذالک وہی متہمون قبل ذالک فالقول لقول القاتل
مع یمینہ وقیل تحلف بالتہ خمسین مرۃ کما لو قال ذالک فی حیوتہما
ومع ذالک قتل الرجل والاول اصح کی لو قتل التجار فقطاع الطریق
الخ ولم یطلب منہم غیر الیمین لو قتل رجل منہم فی القافلۃ حلف
باللہ ما قتلتہ الا فی المقاتلۃ علی اموالنا اذا انکر ورثۃ القتیل حلف
وکذا لو قتلت امراۃ رجل مکرہا لہا علی الزنا کلہا مذکور فی الخانیۃ
من عبارات جامع الفتاوی اذا زنا بامراۃ او امۃ او بنتہ او امتہ فی ازنا
حل لابیہ قتلہ اذا خاف فضیحۃ من الافضاء کذا فی خزانۃ الفتاوی
قال القاضی الامام ملک الملوک ابو العلا النامی ما تقول فی قتل الذئب
والحشرات کالکلب والخنزیر وہل یجوز ذبح الکلب قتل الاذی والموذی افضل
غیر اذا کان موذیا انتہی من حدود المنح فی باب التعزیر وفیہ ایضا من وطئ

بشبہۃ

من وطئ بشبہۃ فولد ومن یطئ مسلما او رفع منہ فی سوق عن
راسہ فولد عن ابی حنیفۃ فیمن اقام البینۃ بالفسق بانواع الف وبہ
عبیہ بینۃ کذا فی الفتاوی السراجیۃ انتہی ومن یتہم بالقتل والسرقۃ
او ضرب ان حبس وکبل فالاشبہ ان لا یظہر توبتہ من حانیۃ
فی کتاب الحدود والاشباہ بزازی موضع اضعف الاقوال وہو جماع
مع قصاص فی حبس جزاء وان کان ضرب من للغائبۃ فی کتاب لکا اعینہ
قارف الیہ ذنبہ فہو جدید من المسلمین خذا ان رجل جنی سبب شرعی وہرب
فی البحر وکذا لو قذف بغیر قذف شرعیۃ یقتضی ذالک ان عزیر حق ادمی ولا یسقط
بالتوبۃ وکذا لو عبیہ حسبا من حدود المنح فی باب التعزیر کتاب السرقۃ
ح فانہ مکلف خذہ غرہ ذا ہم معروبہ من حرز بلا مالک لہ فیہ ولا شبہۃ
بہ یثبت بالشرب فہو من مکلف حراوہ بعد ذالک القدر بمکان او
حافظ او فرتہا او شبہ اعبیہ وسئل ہا الامام عن السرقۃ ما ہی وکیف
ہی ومتی ہی وبکم ہی ومن کم وبنا ہا قطع وان کان بجماعۃ وصاحب
کل منہم قدر نصاب یقطعوا وان تولی الاخذ بعضہم من حرز واحد ہل یقطع الآخر
ولو سرق جماعۃ وتولی الاخذ بعضہم فقطعوا ذا فذاک کل واحد منہم عشرۃ
دراہم لان المعتبر بین السرقۃ ان یتولی بعضہم الاخذ ویسقط البا قون
للدفع فلو امتنع الحد بمثل لامتنع القطع فی السرقۃ فعندی الی ان فتح
باب الفساد وتجری علیہم الحد جمیعا استحسانا سدا لہذا الباب
سواء اخرجوا معا فی فورہ او خرج بعضہم فی فورہم لان ہذا لیس